

فان لم يكن بيت مال اول بنحوه اليه ضل المسلمون وغنوا المولف والاحبة  
او ليرجلوا بالمال والمشرى والقطا والوطا والسجن كقوله وفيه  
من المدينة **ص** فذل قريته سينا وبيت المدينة بومان وغنوا ثلاث اجل  
وجيب رقتة ايضا بنى الزاني والمجرب الى امداجا وقد ثبت انه طير الى  
نقير من المدينة الخبيرو بنى من الكوفة الى البصرة **ص** فيسجن سنة  
بينات الثلث والمجرب اذا غرما فان الذي يبخر سنة والمجرب يسجن  
حتى تقام بؤنته واول السنة من حرسه في البلد الذي يبغ اليه فذكر  
العام قبله لا يذيقه مح ان سجنه فذيتا عهد فعول بلدا لتعريب  
فيكون التعريب جيد اكثر من عام فوا فخره على هذا كذا انب **ص**  
وان عاد الخرج ثابتة **ص** اذ ان طاد الذي قرب وسجن قبله من سنة من  
هم سجن فانه يخرج موثا يئنه الى الموضع الذي كان بها والمبغير للمكان  
وكذا عمل الخرج وانه اعيد المقتضى لاعدائه في موضعه الاول  
فالخراج اعين المود وليس لك ان تقول عدلها فانها تبوه  
في السجن لان هذه ليست منصوبة وانما ترد في الفرض فيها  
وفي القريب اذا انا ولغظه وانظر لوزنا في المكن الذي تقويه ايا  
رقت القريب بهر بلده هل يكون سجنه في المكان الذي نفي فيه  
انتم قال بعضهم والمظام جاللة علم انه ان تاسر في السجن من المظام  
يجب ان يتوخر به عرب بلده ضح اخر يسجن فيه والافق سجنه الاول  
والعرب ان كان يعرف رزوله قبل ان يئان به ياهل البلد التي  
نبايتها يسجن فيها والاخرج لبلد اخر **ص** ويؤخر المتر في سنة  
**ص** يعان المرأة المتر وجنة اذ الزمها احد الزنا فانه لا يقام عليها  
حتى تغير جيمته وانه خفية ان يكون يتاحل ومن باب اولى  
تأخير اقامة لحد عليها اذا كانت ظاهرة لحد فاد لو حلت اخرت في  
الجلد

من المدينة الخبيرو بنى من الكوفة الى البصرة  
فيكون التعريب جيد اكثر من عام  
ان عاد الخرج ثابتة  
ان طاد الذي قرب وسجن قبله من سنة من  
هم سجن فانه يخرج موثا يئنه الى الموضع الذي كان بها  
وكذا عمل الخرج وانه اعيد المقتضى لاعدائه في موضعه الاول  
فالخراج اعين المود وليس لك ان تقول عدلها فانها تبوه  
في السجن لان هذه ليست منصوبة وانما ترد في الفرض فيها  
وفي القريب اذا انا ولغظه وانظر لوزنا في المكن الذي تقويه ايا  
رقت القريب بهر بلده هل يكون سجنه في المكان الذي نفي فيه  
انتم قال بعضهم والمظام جاللة علم انه ان تاسر في السجن من المظام  
يجب ان يتوخر به عرب بلده ضح اخر يسجن فيه والافق سجنه الاول  
والعرب ان كان يعرف رزوله قبل ان يئان به ياهل البلد التي  
نبايتها يسجن فيها والاخرج لبلد اخر  
ويؤخر المتر في سنة  
يعان المرأة المتر وجنة اذ الزمها احد الزنا فانه لا يقام عليها  
حتى تغير جيمته وانه خفية ان يكون يتاحل ومن باب اولى  
تأخير اقامة لحد عليها اذا كانت ظاهرة لحد فاد لو حلت اخرت في  
الجلد

الجلد لغيرها الايام معينة لاف الرحم لاد الم يوجد من منم الطفل  
والمجلد عندك الحق **ص** يعان من منم الطفل  
بالد فلا يجلد قبله ولا بعد المدة التي خوف الهلاك والثاخير للوضع  
عليه مالك والخبره ابن القاسم في المدونة المرداها الموت بالفصد  
فيوميل النفس **ص** واقامة لعاق والسيلان ايتي **ص** يعان من منم  
عليه **ص** يعان احد لجد او جلد لا يبقيه على الاحرار واليه الا لاطن  
فلكم ان تقيم على ملكه حد الزنا سطين اعداها ان يكون المملوك  
مخالبا من الزواج او من وجا على سببه واما المملوك له زوجة **ص**  
او امة ليرسك فلا يقيم احد عليه الا الامام فانه ان ثبت الزنا على  
الزوجة باقرار او بغيره رجل ان سعاداة لرابعة ذكره لاجر رجل لسيد **ص**  
فان كان السيد اذرع الى الامام اذ ليس له ان يجلد بعلمه فمعه ان كان  
ان ايتي وج يعان من منم بان لم يزوج اصلا او تزوج بملكه فالحار والمحرور  
الاول منقلا بزوج والثاني منقلا باقائه والاول مما قبله في  
اقامة السيد فقط والثاني في حقه وفي حكم تمام الضم في اقامه  
ان رجع للجدد في السيد وقد في حكمه لانه يقيم احد مطلقا وان  
رجع للجدد مطلقا في حكمه وحسد في السيد لانه يقيم احد مطلقا وان  
متر فارجع للجدد مطلقا في حكمه والجدد في السيد فكون من باب  
عندهم ومع نصفه اذ واقلم السيد على ملكه حد الزنا والغنم  
واجر لا السرقة فلا يبينها على العدة الا الاولى فان قطعه السيد و  
الاولى طرقت البينة عادلة فاصاب وجهه المظم عوفق ووجهه  
بعض ليرسل الناس بعيدا ويدعوا سقيم **ص** وان اكرت التي  
بعد عشر سنة طفا لهما الزوج فالحد وعنه في الخراج سقطت  
بها او في لكمة او في لكمة الخلاف اذ الخلاف ارجح في الاولى فقط اذ  
تو

من المدينة الخبيرو بنى من الكوفة الى البصرة  
فيكون التعريب جيد اكثر من عام  
ان عاد الخرج ثابتة  
ان طاد الذي قرب وسجن قبله من سنة من  
هم سجن فانه يخرج موثا يئنه الى الموضع الذي كان بها  
وكذا عمل الخرج وانه اعيد المقتضى لاعدائه في موضعه الاول  
فالخراج اعين المود وليس لك ان تقول عدلها فانها تبوه  
في السجن لان هذه ليست منصوبة وانما ترد في الفرض فيها  
وفي القريب اذا انا ولغظه وانظر لوزنا في المكن الذي تقويه ايا  
رقت القريب بهر بلده هل يكون سجنه في المكان الذي نفي فيه  
انتم قال بعضهم والمظام جاللة علم انه ان تاسر في السجن من المظام  
يجب ان يتوخر به عرب بلده ضح اخر يسجن فيه والافق سجنه الاول  
والعرب ان كان يعرف رزوله قبل ان يئان به ياهل البلد التي  
نبايتها يسجن فيها والاخرج لبلد اخر  
ويؤخر المتر في سنة  
يعان المرأة المتر وجنة اذ الزمها احد الزنا فانه لا يقام عليها  
حتى تغير جيمته وانه خفية ان يكون يتاحل ومن باب اولى  
تأخير اقامة لحد عليها اذا كانت ظاهرة لحد فاد لو حلت اخرت في  
الجلد